

المادة 3

ينظم الانتخاب في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المعهد أو ممثله، بصفته رئيساً، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمعهد وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وإذا لم يتوفر المعهد على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لمدير المعهد المعني أن يدعو أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمعهد، والذين لم يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه :

- تعيين مكتب أو مكاتب للتصويت عند الاقتضاء :

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه :

- مراقبة فرز الأصوات :

- إعلان النتائج :

- البت في جميع القضايا التي قد تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن اللجنة قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 9 أدناه.

المادة 4

يجرى الانتخاب في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة باقتراح من مدير المعهد المعني، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين (20) يوماً، لدى مدير المعهد المعني التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة (10) أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2350.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 20 منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفايات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجان العلمية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة طبقاً لمقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، كل الأساتذة الباحثين المعنيين بهذا المعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

و يعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد المعني، كل أساتذة التعليم العالي المعنيين بهذا المعهد والذين يزاولون عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعنيين بهذا المعهد والذين يزاولون جميعاً عملهم به بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الآخرين على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 10

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء: الحسن الداودي.

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2351.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كفايات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 4 و7 و12 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 17 منه :

قررا ما يلي:

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

الباحثين بمجلس المؤسسة للمعهد

المادة الأولى

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من أطر هيئة الأساتذة الباحثين بمجلس كل معهد عال للمهن التمريضية وتقنيات الصحة كما يلي:

المادة 5

كل الأجال المقررة في هذا القرار المشترك آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 6

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

وينتخب في اللجنة العلمية الأساتذة الباحثون الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة 24 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر.

المادة 8

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتعتبر ملفاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من ثلاثة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحسب الأوراق البيضاء والملفأة من بين الأصوات المعبر عنها.

المادة 9

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني.